210 - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

رواه أحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر لكن بلفظ ابن ماجه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ورواه الدارقطني عن أبي هريرة إذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء